

## تعليمات أسس ومعايير اختيار أسماء الجمعيات

<b>التسمية والـ</b>	<b>المادة رقم 1</b>
تسمى هذه التعليمات (أسس ومعايير اختيار أسماء الجمعيات) الصادرة بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 30 من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	

<b>تعريف</b>	<b>المادة رقم 2</b>
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.	

<b>الأسس والمعايير</b>	<b>المادة رقم 3</b>
<p>يتم اعتماد الأسس والمعايير التالية عند اختيار أسماء الجمعيات المراد تسجيلها في السجل.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن يكون الاسم منسجماً مع النظام والآداب العامة.</li> <li>2- أن ينسجم اسم الجمعية مع غايات وأهداف الجمعية.</li> <li>3- أن لا يكون الاسم مطابقاً لاسم جمعية أخرى مسجلة مسبقاً في السجل.</li> <li>4- أن لا يكون متشابهاً إلى الدرجة التي قد تؤدي إلى اللبس أو الغش.</li> <li>5- أن يشتمل على دلالة خاصة قبل العامة في حال تعلق الأمر بإسم عائلات أو عشائر أو روابط أو قبائل أو مناطق جغرافية أو فئة معينة.</li> <li>6- يمنع استخدام عبارة (مجلس) في أسماء الجمعيات.</li> <li>7- يمنع استخدام أسماء الأشخاص الطبيعيين في أسماء الجمعيات ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تسجل كجمعية مغلقة.</li> <li>8- يمنع استخدام عبارات الدولية والعربية والإقليمية في أسماء الجمعيات ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تسجل كفرع جمعية أجنبية.</li> <li>9- يمنع تسجيل اسم جمعية بإسم جمعية سبق وأن صدر قرار بحلها.</li> <li>10- يمنع استخدام الأسماء التي تثير النعرات الطائفية أو الدينية أو الإقليمية أو التي تحمل عبارات تمييزية ضد أي فئة.</li> <li>11- لا يجوز تسجيل جمعيات بأسماء أو رموز وطنية إلا بعد تقديم ما يثبت موافقة ذويهم الخطية على تسجيل الجمعية.</li> </ol> <p>يمنع استخدام أسماء أشخاص القانون العام بأسماء الجمعيات مثل (المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية).</p>	

<b>الأحكام</b>	<b>المادة رقم 4</b>
<ol style="list-style-type: none"> <li>1- يبيت المجلس في أي مسألة لم يتم النص عليها في هذه التعليمات.</li> <li>2- تلتزم الجمعيات باستخدام ختم خاص متطابق تماماً مع اسم الجمعية كما ورد في شهادة التسجيل من السجل.</li> </ol>	

أحكام انتقالية	
تبقى جميع أسماء الجمعيات المسجلة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات على حالها ولحين إلغائها أو إستبدال غيرها بها.	المادة رقم 5

صلاحيات تعديل التعليمات	
للووزير أن يعدل هذه التعليمات كلما استدعى ذلك.	المادة رقم 6